نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

للحافظ ابن حجر –رحمه الله-

مَتْنُ نُخْبَةِ الْفِكَرِ

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِي بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي - يَرْحَمُهُ اللهُ تَعَالَى- :

الْحَمْدُ لِلهِ الذِي لَمْ يَزَلْ عَلِيمًا قَدِيرًا ، وَصَلى اللهُ عَلى سَيدِنَا مُحَمدٍ الذِي أَرْسَلَهُ إلـى الناسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَعَلى آلِ مُحَمدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. أما بَعْدُ:

فَإِن النصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ ، وَبُسِطَتْ وَاخْتُصِرَتْ ، فَسَـأَلَنِي بَعْـضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَلخصَ لَهُمُ الْمُهِم مِنْ ذَلِكَ ، فَأَجَبْتُهُ إِلى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الِانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ

فَأَقُولُ :

الْخَبَرُ إما أَنْ يَكُونَ لَهُ: طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَينٍ ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الِاثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ .

فَالأَولُ: الْمُتَوَاتِرُ: الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِي بِشُرُوطِهِ.

وَالثانِي: الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلى رَأْيٍ.

وَالثالِثُ: : الْعَزِيزُ ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَالرابِعُ: الْغَرِيبُ.

وَكُلهَا - سِوَى الأَولِ – آحَادٌ .

وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوَقفِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا دُونَ الأَولِ.

وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النظرِي بِالْقَرَائِنِ عَلى الْمُخْتَارِ.

ثُم الْغَرَابَةُ: إما أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَنَدِ ، أَوْ لَا.

فَالأَولُ: الْفَرْدُ الْمُطلَقُ . وَالثانِي: الْفَرْدُ النسْبِي ، وَيَقِل إِطْلَاقُ الْفَرْدِيةِ عَلَيْهِ.

وَخَبَرُ الْآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَام الضبْطِ ، مُتصِلِ السَنَدِ ، غَيْرِ مُعَللٍ وَلَا شَاذ : هُوَ الصحِيحُ لِذَاتِهِ .

وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ .

وَمِنْ ثَم قُدمَ صَحِيحُ الْبُخَارِي ، ثُم مُسلِمٍ ، ثُم شَرْطُهُمَا.

فَإِنْ خَف الضبْطُ: فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَححُ .

فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَرَدِدِ فِي النازِلِ حَيْثُ التفَرُدُ ، وَإِلا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ .

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ .

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالراجِحُ الْمَحْفُوظُ ، وَمُقابِلُهُ الشاذ . وَمَعَ الضعْفِ فَـالراجِحُ الْمَعْـرُوفُ ، وَمُقابِلُهُ الْمُنْكَرُ.

وَالْفَرْدُ النسْبِي: إنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتابِعُ، وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشاهِدُ .

وَتَتبعُ الطرُقِ لِذَلِكَ هُوَ الِاعْتِبَارُ .

ثُم الْمَقْبُولُ: إنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ .

وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ : فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ .

أَوْ لا ، وتَبتَ الْمُتَأخرُ فَهُوَ الناسِخُ ، وَالْآخَرُ الْمَنْسُوخُ ، وَإِلا فَالترْجِيحُ ، ثُم التوَقفُ .

ثُم الْمَرْدُودُ: إما أنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ :

فَالسقْطُ: إما أنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَنَدِ مِنْ مُصَنفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التابِعِي ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

فَالأَولُ: الْمُعَلقُ . وَالثانِي : الْمُرْسَلُ . وَالثالِثُ : إنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَـعَ التـوَالِي فَهُـوَ الْمُعْضَلُ ، وَإِلا فَالْمُنْقَطِعُ .

ثُم قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيا. فَالأَولُ: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التلاقِي ، وَمِنْ ثَم احْتِيجَ إِلى التأرِيخِ .

وَالثانِي: الْمُدَلسُ وَيرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللقْيَ : كَعَنْ ، وَقَالَ ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِي مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ

ثُم الطعْنُ: إما أنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الراوِي ، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ ، أَوْ غَفْلَتِهِ ، أَوْ فِسْقِهِ ، أَوْ وَهْمِهِ ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ ، أَوْ جَهَالَتِهِ ، أَوْ بِدْعَتِهِ ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَولُ: الْمَوْضُوعُ، وَالثانِي: الْمَتْرُوكُ، وَالثالِثُ: الْمُنْكَرُ عَلى رَأيٍ، وَكَذَا الرابِعُ وَالْخَامِسُ.

ثُم الْوَهْمُ: إن اطلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، وَجَمْعِ الطرُقِ : فَالْمُعَللُ.

ثُم الْمُخَالَفَةُ: إنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السيَاقِ: فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفـوعٍ: فَمُـدْرَجُ الْمَتْنِ، أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأخِيرٍ : فَالْمَقْلُوبُ ، أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتصِلِ الْأَسَانِيدِ ، أَوْ بِإِبْدَالِـهِ وَلا مُرَجحَ : فَالْمُضْطرِبُ .

وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا ، أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَعَ بَقَاءِ السيَاقِ: فَالْمُصَحفُ وَالْمُحَرفُ .

وَلا يَجُوزُ تَعمدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنقْصِ وَالْمُرَادِفِ إلا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي .

فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيجَ إِلى شَرْحِ الْغَرِيبِ ، وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ .

ثُم الْجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أن الراوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ ، وَصَنفُوا فِيهِ الْمُوَضحَ.

وَقَدْ يَكُونُ مُقِلًّا فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ ، وَصَنفُوا فِيهِ الوُحْدَانَ ، أَوْ لَا يُسَمى اخْتِصارًا ، وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ ، وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أُبهِمَ بِلَفْظِ التَعْدِيلِ عَلى الأَصح .

فَإِنْ سُمِيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ : فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ ، أَو اثْنَان فَصَاعِدًا ، وَلَمْ يُوَثقْ : فَمَجْهُولُ الحَالِ ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ .
ثُم الْبِدْعَةُ : إما بِمُكَفرٍ ، أَوْ بِمُفَسقٍ .

فَالأَولُ : لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ . وَالثانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الأَصح ، إلا أَنْ يَرْوِيَ مَا يُقوي بِدْعَتَهُ فَيُرَد عَلى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرحَ الْجَوْزَجَانِي شَيْخُ النسَائِي .

ثُم سُوءُ الْحِفْظِ: إنْ كَانَ لَازِمًا فَهُوَ الشاذ عَلى رَأيٍ، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ ، وَمَتَى تُوبِعَ سَيْئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ ، وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمُدلسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لِاِلْتِزَامِهِ ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

ثُم الإِسْنَادُ: إما أَنْ يَنْتَهِيَ إِلى النبي -صَلى اللهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسِلمَ- ، تَصْرِيحًا ، أَوْ حُكْمًا : مِنْ قَوْلِهِ ، أَوْ فِعْلِهِ ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

أَوْ إِلى الصحَابِي كَذَلِكَ وَهُوَ : مَنْ لَقِيَ النبي -صَلى اللهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلمَ- مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلى الإِسْلَامِ ، وَلَوْ تَخَللَتْ ردةٌ فِي الأَصَح.
أَوْ إِلى التابِعِي : وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصحَابِي كَذَلِكَ .

فَالأَولُ : الْمَرْفُوعُ ، وَالثانِي : الْمَوْقُوفُ ، وَالثالِثُ : الْمَقْطُوعُ ، وَمَنْ دُونَ التابِعِي فِيهِ مِثْلُهُ، وَيُقَالُ لِلأَخِيرَيْنِ : الأَثَرُ.
وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوعُ صَحَابِي بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتصَالُ.

فَإِنْ قَل عَدَدُهُ : فَإما أَنْ يَنْتَهِيَ إِلى النبي -صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلمَ- ، أَوْ إِلى إِمَـامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيةٍ كَشُعْبَةَ . فَالأَولُ : العُلو المُطلَقُ . وَالثانِي : النسْبِي .
وَفِيهِ المُوَافَقَةُ : وَهِيَ الوُصُولُ إِلى شَيْخِ أَحَدِ المُصَنِفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.
وَفِيهِ البَدَلُ : وَهُوَ الوُصُولُ إِلى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.
وَفِيهِ المُسَاوَاةُ : وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الراوِي إِلى آخِرِهِ ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ المُصنِفِينَ.
وَفِيهِ المُصَافَحَةُ: وَهِيَ الاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ المُصنفِ، وَيُقَابِلُ العُلو بِأَقسامِهِ : النزُولُ.

فَإِنْ تَشَارَكَ الراوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السن وَاللقِي فَهُوَ الأَقْرَانُ . وَإِنْ رَوَى كُل مِنْهُمَا عَـنِ الآخَرِ: فَالمُدَبَجُ.

وَإِنْ رَوَى عَمنْ دُونَهُ : فَالأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ ، وَمِنْهُ الآبَاءُ عَنِ الأَبْنَاءِ ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ.
وَإِن اشْتَرَكَ اثْنَان عَنْ شَيْخٍ ، وَتقدمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا ، فَهُوَ : السابِقُ وَاللاحِقُ.
وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتفِقَي الاسْمِ ، وَلَمْ يَتَمَيْزَا ، فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيْنُ المُهْمَلُ.
وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيهُ جَزْمًا : رُد ، أَوْ احْتَمَالًا : قُبِلَ فِي الأَصَح. وَفِيهِ : "مَنْ حَدثَ وَنَسِيَ".
وَإِن اتفَقَ الرِوَاةُ فِي صِيَغِ الأَدَاءِ ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الحَالَاتِ ، فَهُوَ المُسَلْسَلُ.

وَصِيَغُ الأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدثَنِي ، ثُم أَخْبَرَنِي ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ، ثُم قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنا أَسْمَعُ ، ثُم أَنبَأَنِي ، ثُم نَاوَلَنِي ، ثُم شَافَهَنِي. ثُم كَتَبَ إِلي ، ثُم عَنْ ، وَنَحْوَهَا.

فَالأَولان :لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَيْخِ ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ ، وَأَولَهَا : أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَـا فِي الإِمْلَاءِ.

وَالثالِثُ، وَالرابِعُ :لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ جَمَعَ : فَكَالخَامِسِ.

وَالإِنْبَاءُ : بِمَعْنَى الإِخْبَارُ. إِلّا فِي عُرْفِ المُتَأَخِرِينَ فَهُوَ لِلإِجَازَةِ كَعَنْ ، وَعَنْعَنَةُ المُعَاصِرِ مَحْمُولَـةٌ عَلى السمَاعِ إِلا مِنَ المُدَلسِ وَقِيلَ :يُشْتَرَطُ ثُبوتُ لِقَائِهِمَا -وَلَوْ مَرةً- ، وَهُوَ المُخْتَارُ .

وَأطلقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتلفَظُ بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةُ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا ، وَاشْتَرَطُوا فِـي صِحةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرِوَايَةِ ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنوَاعِ الْإِجَازَةِ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ ، وَالْوَصِيةِ بِالْكِتَابِ وَفِي الْإِعْلَامِ ، وَإِلا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ كَالْإِجَازَةِ الْعَامةِ ، وَلِلْمَجْهُولِ ، وَلِلْمَعْدُومِ ، عَلَى الْأَصَحِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ثُم الرِوَاةُ إِن اتفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا ، وَاخْتُلِفَتْ أَشْخَاصُهُمْ : فَهُوَ الْمُتفِـقُ وَالْمُفْتَرِقُ ، وَإِن اتفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًا ، وَاخْتَلَفَتْ نُطقًا : فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ.

وَإِن اتفَقَتِ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الْآبَاءُ ، أَوْ بِالْعَكْسِ : فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْاتفَاقُ فِـي الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ ، والِاخْتِلَافُ فِي النسْبَةِ، وَيَتَرَكبُ مِنْهُ وَمِما قَبْلَهُ أَنوَاعٌ : مِنْهَـا أَنْ يَحْصُـلَ الِاتفَاقُ أَوْ الِاشْتِبَاهُ إِلا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ. أَوْ بِالتقْدِيمِ وَالتأْخِيرِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

خَاتِمَـةٌ

وَمِنَ الْمُهِمِ : مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرِوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ ، وَوَفَيَاتِهِمْ ، وَبُلْدَانِهِمْ ، وَأَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبُ الْجَرْحِ : وَأَسْوَؤُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ ، كَأَكْذَبِ الناسِ ، ثُـم دَجـالٍ ، أَوْ وَضـاعٍ ، أَوْ كَذابٍ.
وَأَسْهَلُهَا : لَيِنٌ ، أَوْ سَيئُ الْحِفْظِ ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.

وَمَرَاتِبُ التعْدِيلِ : وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ : كَأَوْثَقِ الناسِ ، ثُم مَا تَأَكَدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَثِقَةٍ ثِقَةٍ ، أَوْ ثِقَةٍ حَافِظٍ وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التجْرِيحِ : كَشَيْخٍ ، وَتُقْبَلُ التزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا ، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِ.

وَالْجَرْحُ مُقَدمٌ عَلَى التعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيِنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التعْدِيلِ : قُبِلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ.

فصل

وَمِنَ الْمُهِم مَعْرِفَةُ كُنى الْمُسَمينَ ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنْيَنَ ، وَمَن اسْمُهُ كُنْيَتُهُ ، وَمَن اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُناهُ أَوْ نُعُوتُهُ ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالعَكْسِ ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِـهِ ، وَمَنْ نُسِبَ إِلى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ إِلى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلى الفَهْمِ ، وَمَن اتفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِهِ ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَن اتفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالراوِي عَنْهُ .

وَمَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ الْمُجَرَدَةِ ، وَالْمُفْرَدَةِ ، وَالكُنى ، وَالأَلقَابِ ، وَالأَنسَابِ ، وَتَقَعُ إِلـى القَبَائِـلَ وَالأَوْطَانِ ، بِلَادًا ، أَوْ ضَيَاعًا أَوْ سِكَكًا ، أَوْ مُجَاوِرَةً. وَإِلى الصنائِعَ وَالحِرَفِ ، وَيَقَعُ فِيهَا الاتفَاقُ وَالاشْتِبَاهُ كَالأَسْمَاءِ ، وَقَدْ تَقَعُ أَلقَابًا.

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ ، وَمَعْرِفَةُ المَوَالِي مِنْ أَعْلى ، وَمِنْ أَسْفَلَ ، بِالرق ، أَوْ بِالحَلِفِ ، وَمَعْرِفَـةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَيْخِ وَالطالِبِ ، وَسِن التحَمل وَالأَدَاءِ ، وَصِفَةِ كِتَابَـةِ الحَـدِيثِ وَعَرْضِـهِ ، وَسَمَاعِهِ ، وَإِسْمَاعِهِ ، والرحْلَةِ فِيهِ ، وَتَصْنِيفِهِ ، إِما عَلى المَسَانِيدِ ، أَوْ الأَبوَابِ ، أَوْ العِلَـلِ ، أَوْ الأَطْرَافِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيثِ ، وَقَدْ صَنفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ القَاضِي أَبِي يَعْلى بْنِ الفَراءِ ، وصَنفُوا فِـي غَالِبِ هَذِهِ الأَنوَاعِ ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرةُ التعْرِيفِ ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التمْثِيلِ ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسرٌ ، فَلْتُرَاجِعْ لَهَا مَبْسُوطَاتِهَا.
وَاللهُ المُوَفقُ وَالهَادِي ، لَا إِلَهَ إِلا هُوَ.